كل منهما اي في الحياة والممات قوله اي ما عدا الفرج منهما اي قبلا او دبرا
وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج اه اقول
وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه قوله والاصح جواز النظر الى
الفرج قوله لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة
بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد
في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسن
فراجعه قوله الى ذوات اي صاحبات فالاضافة من اضافة البيان او الاعم
الى الاخص او بمعنى ابدان وح فلا اشكال في الاضافة فتامل محارمه
اي ولو مملوكة كما مر قوله او امته المزوجة الخ قد تقدمت هذه مع ما الحق بها
ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة
الى محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة
فلا يحرم نظرهما قوله فيجوز اي بلا مس ولو بشهوة وله تكريره مرارا
ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس والاعمى فلا يجوز نحو كل من
ينظر له ومن خرج بها اخيرها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد
اذا كان شبيها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز فهو كل من ينظر
له ومن خرج بها اخيرها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد
اذا كان شبيها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير
شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز
نظر غيرها ويسن لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
قوله على ترجيح النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح
انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور
منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله فيجوز الخ محله اذا كان بحضور
محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشارح ويقدم
المسلم على الكافر والكافرة عليها وكذا الممسوح بعدها ويلحق
بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة عليها اي اداء او تحملا

ولو الي

ولو الي فرج الزاني او الزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات
العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك قوله فان تعمد النظر
اي بشهوة قوله ردت شهادته اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله
ونحوه الى الوجه منها المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر
للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله عند ابتياعها اي من الرجل او الى العبد عند
ابتياعه من المراة فايده هل يجوز الى الامة المسبية حال شرائها
ولو بشهوة مثل الخطبة فيجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة ام يفرق بين
ما هنا وما هناك قال العلامة بن قاسم وقعت هذه المسيلة في درس
العلامة الرملي وتوقف فيها من الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق
قال فينبغي ان يعمل بالعرف فليحرر اه اقول ولعل الفرق انه صلى الله
عليه وسلم امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله بيبقا المودة بينهما
ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع فليتامل قوله فيجوز النظر
اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما ينظر قوله لا عورتها اي فلا
ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة كالمحرم نعم
لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو اعند المهنة ويجوز النظر للتعليم
ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد ولو جميلا
سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم اضطجاع رجلين او امراتين
عرايا في فراش واحد وان تباعدا ويشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه
والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي
ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفر
نعم يستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته كما قاله العبادي واعلم ان
المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة
في غير ما مر ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتفخيما
كما مر لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما يجب وخرج بالقيام نحو الركوع
الواقع بين ايدي العلماء والصلحاء والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة

وكذا امنيه عاهة كالابرص والاعرج
ويكره مصافحة ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)